

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 76- كتاب البيوع | باب الوديعة 7

عبدالرحمن العجلان

فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها او او من يحفظ ماله او غيره باذنه او غيره. ها؟ او غيره باذنه. بان في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله الحكم فيما اذا اختلف المودع - 00:00:00

والمودع في رد الامانة الوديعة. ما الحكم اذا قال المودع قد رددتها عليك. فقال لم تردها علي او قال المودع قد اعطيتها لزوجتك. اعطيتها لولدك. اعطيتها خادمك او قال المودع انا احتفظت بها في حرز مثلها فتلفت. فقال صاحب - 00:00:30

بل وضعتها في غير حرز مثلها. لم تعتني بها كما تعتني بما فاختلغا عند ذلك اختلفا في الرد الى صاحبها او الى غيره. اختلفا في الحفظ اختلفا في التفريط اختلفا في التعدي - 00:01:10

قال المودع تعديت لم اتعدى في في الوديعة. وقال المودع بل تعديت فيها فما الحكم؟ يقول المؤلف رحمه الله ويقبل قول المودع في ردها الى ربها يعني الى صاحبها لو قال المودع انا رددتها عليك قبل شهر. قال لم تردها علي. فاختلغا - 00:01:40

ولا بينة لواحد منهما فما الحكم؟ تقول يقبل قول المودع في يمينه يحلف بانه سلم الوديعة لصاحبها ويبرأ من لم؟ لانه مؤتمن وقبضها لصالح صاحبها ولم يقبضها لصالح نفسه فليس متهما في حقه في حق الامانة ليس متهم فقول - 00:02:20

قوله او قال رددتها الى ولدك قال بل رددتها الى اجنبي فذهب بها. قال انا متأكد باني سلمت بيد ولدك فلان. قال ابدأ لم تسلمها ولدي وانما سلمتها واحد من الناس فذهب بها. فمن - 00:03:00

قوله نقبل قول المودع من يدعي الرد الى الولد بيمينه او قال سلمتها لوكيلك فلان الذي ارسلته الي. قال ابدأ لم تسلمها وكيلي او لم اوكله في في استلامها فما الحكم؟ يقبل قول المودع بيمينه بانه سلمها لوكيل المودع. نعم - 00:03:30

بان قال فلان باذنك. فانكر مالكا الاذن او الدفع قبل قول المودع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكا. يعني سواء ادعى الرد الى المالك اود ان رد الى وكيل المالك او ولد المالك او زوجة المالك او خادم المالك فانه - 00:04:10

يقبل قوله بيمينه في الرد. لانه مؤتمن. ويقبل قوله ايضا في تلفها وعدم التفريط بيمينه لانه امين. لكن ان اندعا التلف بظاهر كلف به. كلف به بينة. ثم قبل قوله في التلف ويقبل قوله ايضا في تلفها - 00:04:40

يقبل قوله في تلفها. شخص اودع اخر وديعة ثم قدم من السفر بعد سنة وقال اعطني الوديعة التي عندك قال سرقت من بيتي او قال احترق بيتي فاحترقت مع ما في البيت - 00:05:10

او قال صاحب الوديعة حينما قال له سرقت قال انت وطلعتها في مكان يمكن ان تسرق فيه ولو اعتنيت بها ووضعتها في مكان حصين وحرز مثلها لم تسرق. فعليك الظمان. يقول المودع - 00:05:50

بيت الضمان ايها المودع يقول لا ضمان علي لاني اديت ما ما يجب علي من الحفظ لا ذهبت مع حرصي عليها فما الحكم اذا ادعى التلف بامر خفي قبل قوله بيمينه - 00:06:20

قال انها سرقت من بيتي. يقبل قوله. ولا يكلف البينة لان السرقة لا لا يتمكن من احضار البينة على السرقة فيقبل قوله في هذه الحال لكن لو قال احترق بيتي واحترقت مع ما فيه. فهل يقبل قوله هكذا؟ ام لابد من البينة - 00:06:50

لابد من البينة لان الحريق لا يخفى على الجيران لا يخفى قالوا اثبت انه وجد في بيتك حريق فاذا ثبت ذلك برئت من عهدة الوديعة.

وان لم تثبت الحريق فعليك ضمانها. لكن ان ادعى التلف بامر ظاهر. كالحريق - 00:07:30

او الغرق في الماء او انهدام البيت عليها سقوط البيت عليها. هذا امر ظاهر. فيكلف البيعة. فاذا كلف البيعة في وجود هذا السبب

الظاهر فانه لا يغرم الوديعة ولا يضمنها. نعم - 00:08:00

اخرها وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ظمن. وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر اعطيت شخصا وديعة فحفظها فجئت اليه في يوم من

الايام فقلت له يا اخي رد علي وديعتي فقال حاضر - 00:08:30

وديعة موجودة عندي ولكن اعطيك اياها فيما بعد اريدها الان يقول لا بعد ذلك اعطيك اياها. امهلني. فراجعت من اليوم الثاني

فوعدك وعدا ثم راجعته مرة اخرى فوعدك. ثم راجعته فقال تلفت. فما الحكم - 00:09:00

نقول عليه الظمان لم؟ لانه اخر الرد بعد التلاف. بعد الطلب اخر الرد بعد الطلب. فاذا طلب صاحب الوديعة الوديعة فامتنع المودع عن

دفعها فاختلفت بعد ذلك فعليه الظمان. لانه بعد امتناعه من دفعها يعتبر - 00:09:30

بعد امتناعه من الدفع بعد الطلب يعتبر غاصب. فتلف في يد الغاصب فعليه الظمان. كاي شيء مغصوب تلف في يد الغاصب فعليه

الظمان فاذا اخر الرد لعذر جاءه وهو خارج لصلاة الجماعة. فقال له رد علي وديعتي التي عندك. قال - 00:10:00

يا اخي الان نذهب نصلي وبعد الصلاة اعطيك اياها. فذهب للصلاة فلما رجع من الصلاة وجد الوديعة قد تلفت. فهل تأخير الدفع الى ما

بعد الصلاة يعتبر عذر يسقط الظمان عن المودع ام لا يعتبر عذر - 00:10:40

تعتبر عذر. فتأخيره هذا التسليم لعذر فلا ضمان عليه حينئذ نعم. ويمهل ونوم وهضم طعام بقدره. وان ويمهل يعني لو طلب الامهال

شيئا يسيرا فلا يعتبر هذا تأخير ولا يعتبر من باب - 00:11:10

فلا حرج في ذلك. لو طرق عليه الباب وهو يتغدى او يتعشى وقال رد علي وديعتي قال انتظر حتى تنتهي من طعامنا فاردها عليك.

فبعد ما انتهى من طعامه تلفت - 00:11:40

فقال المودع اخرت تسليم الوديعة فعليك الظمان قال لم اؤخر الا شيئا يسيرا بمقدار ان اكمل طعامي او اكمل وضوئي ونحو ذلك فان

هذا شيء يسير فلا يجب على المودع ضمان في هذه الحال. نعم. وان امره بالدفع الى وكيله - 00:12:00

تمكن وابى ضمن ولو لم يطلبها وكيله. اذا كانت الوديعة عند شخص فاتصل صاحب الوديعة بالمودع الذي عنده الوديعة. فقال له سلم

الوديعة التي عندك بيدي فلان من الناس وفلان هذا قريب منه موجود عنده في مكة فانتظر المودع - 00:12:30

حتى يطلبها. قال ما في حاجة انني اخذها معي واذهب بها اليه. متى ما جاء هذا الاسبوع او الاسبوع او الشهر الثاني سلمت هذا.

فتلفت خلال هذه المدة. فما الحكم؟ فعليه الظمان. لان - 00:13:00

انه اخر التسليم بعد طلب صاحبها. صاحب الوديعة امره بان يسلمها زيد من الناس توقف وقال حتى يأتي زيد. ربما زيد يكون ما علم.

بامر صاحب الوديعة. فلم يأتي فعلى المودع ان يسلمها لمن امر بتسليمها اليه فان لم يسلمها فعليه - 00:13:20

الظمان لانه لم يمثل امر صاحبها. فان قال لم تودعني ثم ما ثبتت الوديعة بيعة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل

ولو بيعة لانه قال لم تودعني جاء صاحب - 00:13:50

يطلبها قال يا اخي اودعتك الكتاب الفلاني قبل شهر فقال ابدأ ما اودعتني شيء. يا رجل اودعتك. قال ابدأ ما اودعتني شيء فصاحب

الوديعة عنده اثبات انه اودع فاثبت صاحب الوديعة انه اودع هذا الرجل الكتاب - 00:14:20

منذ شهر فقال المودع بعد ذلك صحيح انت اودعتني لكن تلف سرق مني او ذهب او احترق واثبت ان الكتاب احترق. فهل يقبل قوله

في هذه الحال؟ لا. لو لم ينكر في الاول لقبول قوله في الاحتراق - 00:15:00

بيعة لكن بانكاره الحق التهمة بنفسه. بالخيانة فلا تقبل قوله طيب عنده بيعة على انه احترق؟ لا تقبل بينته. لم؟ لا تقبلون بينته. لانه

مكذب لها. ونفس مكذب للبيعة هو في زعمه انه لم يودع اصلا. فاثبت البيعة انه اودع وديعة واحترقت - 00:15:40

نقول لا تقبل بينته لانه مكذب لها. فالرجل اذا كان مكذبا لبينته تنفعه؟ لا. هذا متى؟ اذا قال لم تودعني شيئا فاثبت الرجل الوديعة. ثم

ادعى المودع التلف فلا يقبل منه - 00:16:10

فان قال ما لك عندي شيء؟ ثم اثبت كأنها تلفت فهل يقبل قوله؟ نعم. فرق بين المسألتين. المسألة الاولى قال لم تودعني هذا الكتاب مثلا. فنحن التهمة بالخيانة لانه انكر شيئا ثبت بالبينة. الحال - [00:16:40](#)

الثانية المثال الثاني قال ما لك عندي شيء ثم اثبت بعد ذلك ان الكتاب احترق قل انه غير مكذب للبينة. لانه قال ما لك عندي شيء؟ يعني انك اودعتني وديعة - [00:17:20](#)

حفظتها فتلقت والان ما عندي لك شيء. فالامارة الثانية ليست مكذبة البينة لا تكذبها. لانه صحيح ما دام ان عنده وديعة وترفت فليس عنده لصاحبه شيء نعم. لانه مكذب للبينة وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا لم - [00:17:40](#)

تسمع ان شهدت باحدهما يعني بالايديع او شهدت بالتلف ولم تعين الوقت الذي قال فيه فانها غير محددة هذه وغير آ مؤدية للغرض فلا تسمع البينة. نعم بل يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله ما لك عندي شيء - [00:18:10](#)

كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلي. قبلي. او لا تستحق علي شيئا. يعني بهذه العبارات الثلاث على حد سواء اذا قال ما لك عندي شيء او قال لا حق لك قبلي او - [00:18:40](#)

قال ما لا تستحق علي شيء ثم بعد ذلك ثبتت بالبينة الوديعة ثم اثبت ببينة انها احترقت فليس عليه ضمان في هذه الحال. لان كلمة قول ما لك عندي شيء لا - [00:19:00](#)

ينكر الوديعة وانما يقول الوقت الحاضر ما عندي لك شيء. اودعتني فتلقت الوديعة فلا تستحق علي شيئا نعم. او ادعى الرد او التلف بعده اي بعد جحوده بها اي بالبينة - [00:19:20](#)

لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها. اذا طلب الرجل وديعته من الشخص فانكر. قال ما عندك؟ ما ما عندي لك الوديعة ما اودعتني فجاء المودع واثبت الوديعة بالبينة - [00:19:40](#)

فثبتت في الذمة. ثم ادعى الموت دع بعد الجحود. قال انا جحدتها من اول انكرتها لكن ما دام ثبتت بالبينة فانا ملتزم بها. ثم قال قال انها تلفت بعد ذلك. بعدما ثبتت لدي بالبينة تلفت. واثبت التلف بالبينة هو - [00:20:10](#)

هذا الحكم فليس عليه شيء لانه لان بينته اثبتت التلف وهو لا يكذب بينته في هذه الحال. لانه يدعي التلف بعد الجحود والحاصل ان المودع الذي استودع الوديعة يقبل قوله - [00:20:40](#)

بيمينه ما لم يظهر منه التعدي او التفريط او الخيانة بالانكار والجحود لا حرج في ذلك ولا تزد عليهم في السعر لانهم اطفال وانما تباع عليهم كما تباع على الكبار - [00:21:20](#)